

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٢٤
بتاريخ:	٣ / ١٥ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٩٧/١/٥٤

مجلس الدولة
مركز المعلومات والبيانات الحكومية
مركز الدراسات والبحوث القانونية والتشريحية



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤٠٩) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٨، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في: أولاً- تاريخ استحقاق جهاز تنمية التجارة الداخلية التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية مقابل حق الانتفاع من المطور التجاري (شركة فيرنبرو جلوبال انفستمنت) عن أرض المنطقة التجارية التي يمتلكها الجهاز الكائنة بمدينة طنطا- محافظة الغربية، والمتعاقد عليها بنظام حق الانتفاع، وعمّا إذا كان الجهاز يستحق ذلك المقابل من تاريخ تحرير العقد أم من تاريخ تسلم الشركة الأرض محل العقد، وفي حال استحقاق المقابل من تاريخ تسلم الأرض، فما هو محضر التسليم الذي يعتد به في ذلك الأمر. ثانياً- تحديد تاريخ بداية حق الانتفاع لمدة خمسة وسبعين عامًا وتاريخ نهايته.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب مزايدة بالمظاريف المغلقة تم طرح أرض المنطقة التجارية التي يمتلكها جهاز تنمية التجارة الداخلية، الكائنة بمدينة طنطا- محافظة الغربية، والبالغة مساحتها (٨٢) فدانًا تحت العجز والزيادة، وذلك للتعاقد عليها بنظام حق الانتفاع لمدة خمسة وسبعين عامًا لإنشاء منطقة تجارية، وقد تم ترسية المزايدة على شركة (فيرنبرو جلوبال انفستمنت)، بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ تم التعاقد مع تلك الشركة بالعقد رقم (١) لسنة ٢٠١٥، ونص البند ٥/٣ من العقد على أن يتم تسليمها الأرض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التوقيع على العقد، ونصت المادة الأولى من العقد على أن يكون معنى مستندات تسلم الأرض هو محضر التسلم موقعا عليه من الطرفين، يفيد خلوها من الإشغالات وتعديات الغير وتزويدها بالمرافق الرئيسية الكافية للإنشاء (المياه والصرف الصحي والكهرباء)، ونصت المادة الرابعة عشرة منه على أن المرافق هي المرافق الخارجية فقط على حدود الأرض، وفي حالة تأخر الممول (شركة المقاولون العرب) في تسليم المرافق عن الميعاد المتفق عليه يتم إعطاء المطور التجاري فترة مماثلة تتفق مع تأثير ذلك على الجدول



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١/٥٤

(٢)

الزمني للمشروع، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١ تم إخطار المطور لتسلم الأرض إلا أنه امتنع عن التسلم لوجود ملاحظات خاصة بالمرافق التي تقوم بتنفيذها شركة المقاولون العرب، وفي ذات التاريخ تحرر محضر تسلم ابتدائي بين الجهاز والمقاول (شركة المقاولون العرب) مثبت به وجود بعض الملاحظات التي لا تعوق تسلم الجهاز لقطعة الأرض من المقاول الذي تعهد بإنهاء تلك الملاحظات خلال شهر من تاريخه، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ أرسل المطور للجهاز خطابًا مرفقًا به تقرير فني مُعدّ من الاستشاري التابع له (شركة العمار للاستشارات الهندسية) تضمن ملاحظاته على أعمال المرافق المتبقية والمنفذة بقطعة الأرض، وطلب استيفاء بعض المستندات، واختتم خطابه بطلب الموافقة على تأجيل كافة التزاماته التعاقدية حتى يتم استكمال الأعمال المتبقية وتم تسليمه الأرض، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ أرسل الجهاز للمطور المستندات المطلوبة بعد مراجعتها من استشاري المطور، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ قامت لجنة من الجهاز واستشاري الجهاز (الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية) وفي حضور ممثلي شركة المقاولون العرب، بالمرور على الملاحظات المشار إليها في المحضر المؤرخ ٢٠١٥/١١/١ وتبين أن شركة المقاولون العرب لم تنته من تلك الملاحظات، وطلبت مدة شهر إضافية لإنهاء جميع تلك الملاحظات، وتم منحها تلك المهلة، وفي ذات التاريخ تحرر محضر تسليم المطور التجاري النقاط المساحية للأرض على الطبيعة مع إبداء استشاري المطور بعض الملاحظات تخص الجانب الغربي من الأرض على النحو المبين بالتقرير المساحي المرفق بالمحضر، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ أرسلت شركة المقاولون العرب خطابها إلى استشاري الجهاز يفيد بإنهاء جميع الملاحظات المشار إليها في المحضر المؤرخ ٢٠١٥/١١/١ الخاصة بأعمال الكهرباء والأعمال المدنية ما عدا تعقيم خط التغذية بالمشروع، واختتمت خطابها بطلب تحديد ميعاد لتسلم الأرض، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ ورد إلى الجهاز خطاب المطور متضمنًا أنه بإجرائه زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ تبين وجود ملاحظات في أعمال الكهرباء تمثلت في مرور كابلات الكهرباء الرئيسية دون عمق كافٍ أسفل المسقاة الموجودة بواجهة الأرض الأمامية مما يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة عند تطهير المسقاة بواسطة المزارعين، أو بواسطة الري، وتبين تنفيذ غرف مناولة الكابلات الاحتياطية على بُعد (٤) أمتار عمق من الرصيف مما أدى إلى إهدار مساحات كبيرة من الأرض، كما تبين بناؤها بالطوب وليس الخرسانة مما يؤدي إلى عدم إمكانية وضع أحمال عليها، وإلا تعرضت للانهياب، كما تم تنفيذها بطريقة غير مستوية من حيث الارتفاع والعمق والحجم مما يؤدي إلى صعوبة سحب الكابلات من خلال المواسير الموجودة بالغرف، كما لم يتم التأسيس للمواسير بالكمية الصحيحة من الرمال والطوب مما أدى إلى تكسير أجزاء منها قبل الاستعمال، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ أرسل الجهاز خطابًا للاستشاري التابع له، طالبًا منه تلافى ملاحظات المطور الميينة بالخطاب التي تعوق تسليمه الأرض، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ ورد إلى الجهاز خطاب الاستشاري التابع له، ردًا على خطابه السابق متضمنًا الإلتزام من جميع ملاحظات



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١/٥٤

(٣)

التسلم الابتدائي وتم تحرير محضر بذلك في حضور مندوبي الجهاز بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٥، وتم إرسال أصل المحضر إلى الجهاز لاعتماده، ولم يتم موافاة الاستشاري بصورة معتمدة من المحضر، ونوه في ختام الخطاب بأن الأعمال المنفذة بالأرض تم تسليمها ابتدائياً للجهاز بموجب المحضر المؤرخ ١/١١/٢٠١٥، وطلب سرعة تسليم الأرض للمطور التجاري أو إبرام عقد حراسة للموقع مع المقاول لحين تسليم الأرض للمطور، وبتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٦ تم تحرير محضر تسليم- لم يتم تحريره بموقع الأرض- بين الجهاز والمطور التجاري، وقد طلب الأخير تلافي الملاحظات الخاصة بالدفاع المدني، وبتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ تم تحرير محضر بين الجهاز والمطور التجاري استكمالاً للمحضر المؤرخ ٣٠/٥/٢٠١٦ لتسلم الأرض على الطبيعة ثابت به وجود ملاحظات على التسلم، إلا أنه حال توجه المطور لتسلم الأرض بتاريخ ١/٨/٢٠١٦ فوجئ بمنعه من دخول الأرض من قِبَل الحراسة طرف شركة المقاولون العرب، مما حدا به إلى تحرير المحضر رقم (٩٩٣٥) لسنة ٢٠١٦ إداري طنطا بتاريخ ٨/٨/٢٠١٦، وبتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ تم زيارة الموقع بحضور ممثلي استشاري الجهاز، وممثلي شركة المقاولون العرب، وممثلي شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء، والمطور التجاري، وقد تبين عدم صلاحية موزع الكهرباء مدنياً وفنياً طبقاً لرؤية ممثلي شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء، وبعد تبادل المكاتبات بين الجهاز والاستشاري التابع له والمقاول والمطور التجاري، وشركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء بشأن تلافي الملاحظات المشار إليها، تم بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ تحرير محضر تسلم نهائي للأعمال المنفذة بالأرض، وبذات التاريخ قام الجهاز بتسليم المطور التجاري قطعة الأرض للبدء في تنفيذ أعمال التطوير، ثم بتاريخ ١٠/١/٢٠١٨ تقدم المطور إلى السيد وزير الترميم والتجارة الداخلية بطلب الاعتداد بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ كتاريخ بداية سداد مقابل حق الانتفاع وليس تاريخ التوقيع على العقد، وذلك تأسيساً على عدم تمكنه من الانتفاع بالأرض إلا من تاريخ تسلمها نهائياً في ذلك التاريخ ولذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

وُفقيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٨ من ربيع الآخر عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أنه: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون".

وتبين لها أيضاً أن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايعة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة...". وأن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه: "على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد، الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١/٥٤

(٤)

الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك"، وتنص المادة (٧٤) من اللائحة المشار إليها على أنه: "... ، وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من الموانع- إلا إذا اتفق على خلاف ذلك- ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخة الأخرى، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدّد له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل"، وتنص المادة (١٣١) من اللائحة ذاتها- المستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٨- على أن: "يجب في جميع الحالات ألا تتجاوز مدة التأجير أو الترخيص ثلاث سنوات، على أن يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ إجراءات الطرح من جديد بإحدى الطرق المقررة قانوناً وفي حدود أحكام هذه اللائحة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يتم التعاقد لمدة تتجاوز ثلاث سنوات بناءً على ترخيص من: الوزير المختص فيما يزيد على ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمساً وعشرين سنة.

وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يزيد على خمس وعشرين سنة ولا يتجاوز خمساً وسبعين سنة، وتسعاً وتسعين سنة بالنسبة إلى المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها. وفي هاتين الحالتين يراعى أن تتضمن شروط التعاقد زيادة المقابل سنوياً بنسبة مئوية من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب تضمين الشروط تحديد المدة التي يتم التعاقد على أساسها، والنص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضماناً لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة". ومن حيث إن عقد ترخيص تنمية وتطوير منطقة تجارية خدمية المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة فيرنبرو جلوبال للاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ ينص في المادة (١) تحت بند تعريفات على أن: "تكون للألفاظ والتعبيرات التالية لأغراض هذا العقد المعاني المخصصة لها فيما يلي باستثناء ما يقتضيه السياق خلافه:

...-

...-

- العقد: يعنى هذا العقد وكافة ملاحقه ومستنداته وكراسة الاشتراطات المرجعية والعرض الفنى والمالى المقدم من المطور، وكذا مذكرة الرد على استفسارات المطورين الموقعة من الجهاز بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وتأخذ كافة أحكامه.

...-

تاريخ العقد: يعنى التاريخ المبين فى صدر هذا العقد.

تاريخ بدء سريان العقد: يعنى تاريخ تمام سداد المطور لدفعة التعاقد المنصوص عليها فى عقد تقرير

حق الانتفاع للأرض المرفق (١) بهذا العقد.



٢٠١٥

تابع الفتوى ملفاً رقم: ٥٩٧/١/٥٤

(٥)

مدة التنفيذ: تعنى المدة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا العقد.

مستندات العقد: تعنى المستندات التالية:

هذا العقد.

ملاحق العقد.

العرض المقدم من المطور.

محضر استلام الأرض موقعا عليه من انطرفين يفيد خلوها من الإشغالات وتعديات الغير وتزويدها بالمرافق الرئيسية الكافية للإنشاء (المياه والصرف الصحى والكهرباء) طبقاً للملحق رقم (٢)..."

وينص فى المادة (٣) على أن: "يلتزم المطور بأن ينتهى من إقامة المنطقة التجارية فى مدة زمنية قدرها (ثمانية وأربعون شهراً) تبدأ من تاريخ تسليم أرض المنطقة التجارية شاملاً ذلك المرافق الداخلية وتوفير الخدمات الأساسية والخدمات المرافقة..." ونص فى البند رقم (٣) من الملحق رقم (١) "عقد تقرير حق الانتفاع لشركة فيرنبرو جلوبال للاستثمار" المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ على أن: "... ويقوم الجهاز بتسليم المطور الأرض موضوع هذا العقد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد وبموجب إخطار كتابى مدته أسبوعان قبل التاريخ المحدد فى الإخطار المذكور ويلتزم المطور باستلام الأرض فى ذلك التاريخ طالما كانت خالية من كافة الحقوق العينية إلا ما ثبت منها فى محضر التسليم"، ونص فى البند (٤) منه على أن: "... تكون قيمة مقابل حق الانتفاع السنوى لكامل مسطح الأرض محل العقد مبلغاً مقداره حوالى (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين جنيه وتشمل هذه القيمة توصيل المرافق (مياه، صرف صحى، كهرباء) طبقاً لما هو منصوص عليه فى البند الرابع عشر من هذا العقد ويلتزم المطور بسداد المبلغ المذكور وفقاً لما يلى: سداد قيمة مقابل حق الانتفاع السنوى ومقداره (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين جنيه بما يعادل سنة مقدماً لكامل مسطح الأرض تحصل نقداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد، وعلى أن يكون سداد قيمة مقابل حق الانتفاع سنوياً لكامل مسطح الأرض فى بداية كل سنة تعاقدية بزيادة سنوية تعادل ٢٪ سنوياً..."، ونص فى البند (٦) منه على أن: "التخصيص للمطور بنظام تقرير حق الانتفاع بمقابل سنوى لمدة (٧٥) سنة بموجب موافقة وزير المالية بكتابه رقم (١٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ تتول بعدها الأرض وما عليها من منشآت ومرافق بدون مقابل لجهاز تنمية التجارة الداخلية وطبقاً للوارد تفصيلاً بالعقد مع المطور".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن العقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين فى شكل معين فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة أو بمكاتبات متبادلة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكاً فى دلالة على قصد متخذه، وأنه متى تم التطابق بين الإرادتين على نحو ما سلف البيان، فإن شروط العقد تقوم مقام القانون بحيث تصبح حاکمة للعلاقة بين الطرفين، وبذلك يضحى العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التى يقرها القانون.



٢٠١٦

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١/٥٤

(٦)

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم أن بنود العقد محل طلب الرأى المائل غايرت بين بداية حساب ميعاد سريان عقد الانتفاع بقطعة الأرض محل التعاقد ومدته من ناحية، وبداية حساب مدة تنفيذ أعمال المشروع المتفق عليها الذى يلتزم المطور التجارى بالقيام بها، ومدة تنفيذها الذى يتعين عليه إنهاؤها خلالها من ناحية أخرى، وتناولت بالتتظيم أحكام كل منهما على حدة، حيث نصت بنوده على أن تكون مدة الترخيص بالانتفاع بقطعة الأرض محل التعاقد هي (٧٥) خمسة وسبعون عامًا، يتم حسابها اعتبارًا من تاريخ سداد مقابل الانتفاع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع العقد، وهو ذات التاريخ الذى يلتزم فيه الطرف الثانى -المنتفع- بسداد مقابل الانتفاع المتفق عليه، فى حين أنها نصت على أن تكون مدة تنفيذ أعمال المشروع الخاص بإقامة المنطقة التجارية المتفق عليها هي (٤٨) ثمانية وأربعون شهرًا، يبدأ حسابها من تاريخ تسليم أرض المشروع شاملة المرافق والخدمات الداخلية، على أن يتم التسليم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع العقد، وفى حال التقاعس أو التراخى فى التسليم خلال المدة المتفق عليها، فإنه يتم منح المطور التجارى مدة مماثلة عوضًا عن ذلك لتنفيذ المشروع دون أن يكون للمالك أن ينسب للمنتفع تقصيرًا عن عدم تنفيذ المشروع فى المدة المتفق عليها، دون أن يؤثر ذلك على المدة الكلية لعقد الانتفاع ذاته، لاستقلال كل مدة عن الأخرى ولا أدل على ذلك من سداد مقابل الانتفاع خلال ثلاثين يومًا من التوقيع على العقد دون النظر إلى تاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع.

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ تعاقد جهاز تنمية التجارة الداخلية التابع لوزارة التموين والتجارة الداخلية مع شركة فيرنبرو جلوبال انفستمنت (المطور التجارى) بموجب العقد رقم (١) لسنة ٢٠١٥ لإنشاء منطقة تجارية على قطعة الأرض التى يمتلكها الجهاز، الكائنة بمدينة طنطا - محافظة الغربية، وبالباغة مساحتها (٨٢) فدانًا تحت العجز والزيادة، وذلك بنظام حق الانتفاع لمدة (٧٥) عامًا، وأحال فى ملاحق العقد - التى تعتبر جزءًا لا يتجزأ منه - إلى تاريخ استحقاق مقابل الانتفاع حيث تضمن الملحق رقم (١) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ فى البند (٤) منه أن سداد قيمة مقابل الانتفاع السنوى ومقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين جنيه بما يعادل سنة مقدمًا لكامل مسطح الأرض، تحصل نقدا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع العقد، وإزاء صراحة ذلك النص فإن مقابل الانتفاع يستحق فى ميعاد أقصاه ٢٠١٥/١٠/٦، وهو ذات التاريخ الذى يبدأ به سريان العقد ولمدة (٧٥) عامًا، كما ورد فى صريح نص البند (١) من عقد الترخيص المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ سالف البيان، حيث ورد فيه أن تاريخ بدء سريان العقد: يعنى تاريخ تمام سداد المطور لدفعة التعاقد المنصوص عليها فى عقد تقرير حق الانتفاع للأرض المرفق (١) بهذا العقد، ولا ينال مما تقدم أن العقد نص فى المادة (١٤) منه على أن المرافق هي المرافق الخارجية فقط على حدود الأرض، وفى حالة تأخر المقاول (شركة المقاولون العرب) فى تسليم المرافق عن الميعاد المتفق عليه يتم إعطاء المطور التجارى فترة مماثلة تتفق مع تأثير ذلك على الجدول الزمنى للمشروع، فالقصد بمد مدة العقد هنا هي



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٧/١/٥٤

(٧)

مدة تنفيذ المشروع المنصوص عليها بالمادة (٣) من عقد الترخيص فى الانتفاع المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧ سالف البيان، وليس المقصود بها مد مدة عقد الانتفاع ذاته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تاريخ استحقاق مقابل الانتفاع وتاريخ بدء سريان مدة حق الانتفاع فى الحالة المعروضة تبدأ من تاريخ سداد مقابل حق الانتفاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير العقد المؤرخ ٢٠١٥/٩/٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠٢٠ / ١ / ٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيبان
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠